ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة فان دفعها الى القاضي لزمه القبول
ولم يوجب الاكثرون التعريف والحالة هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة
لم يصر ضامنا في الاصح وان اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له
بعده ان يعرف ويتملك على المذهب وان اخذ ليعرف ويتملك فامانة
مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح ويعرف جنسها
وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الاسواق
وابواب المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف اولا كل يوم
طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم شهرا ولا يكفي سنة
متفرقة في الاصح قلت الاصح تكفي والله اعلم ويذكر بعض اوصافها
ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ بحفظ بل يرتبها القاضي من
بيت المال او يقترض على المالك وان اخذ لتملك لزمته وقيل ان لم يتملك
فعلى المالك والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان فاقده
يعرض عنه غالبا فصل اذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره
بلفظ كملكت وقيل تكفي النية وقيل يملك بمضي السنة فان
تملك فظهر المالك واتفقا على رد عينها فذاك وان اراد المالك
واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت
غرم مثلها او قيمتها يوم التملك وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح واذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع
اليه وان وصفها وظن صدقه جاز الدفع اليه ولا يجب على الاظهر
فان دفع فاقام آخر بينة بها حولت اليه فان تلفت عنده فلا ضمان
البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه قلت

لا تحل

لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا والله اعلم

كتاب اللقيط

التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب
الاشهاد عليه في الاصح وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم
عدل رشيد ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان
علمه فاقره عنده او التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي
او فاسق او محجور عليه او كافر مسلما انتزع ولو ازدحم اثنان
على اخذه جعله الحاكم عند من يتراه منهما او من غيرهما وان سبق
واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته وان التقطاه معا وهما
اهل فالاصح انه يقرع عني على فقير وعدل على مستور فان استويا
قرع واذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية والاصح
ان له نقله الى بلد آخر وان للغريب اذا التقط ببلد ان ينقله الى بلده
وجده ببادية فله نقله الى بلد فان وجده بدوي ببلد فكالحضري
او ببادية اقر بيده وقيل ان كانوا ينتقلون للتجعة لم يقر ونفقته
في ماله العام كوقف على اللقطاء والخاص وهو ما اختص به
كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم
وغيرها ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته وان وجد في دار
فهو له وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب وامتعة موضوعة
بقربه في الاصح فان لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق عليه من بيت المال
فان لم يكن قام المسلمون بكفايته قرضا وفي قول نفقته والملتقط الا
ستقلال بحفظ ماله في الاصح ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي
قطعا فصل اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل ذمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)